

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-460) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-4209) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الضريبي - نزاعات ضريبية - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات
المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي
لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٧م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال
المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتم تقديم الاعتراض
خلال المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب
النفاد بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير
المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق ٢٩/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧)
من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ،
وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،
وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان
الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، (إقامة رقم ...)، بصفته مالك / ... سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٧م لكون المدعي لم يوضح البنود المعترض عليها وأسباب الاعتراض للهيئة، وذلك استناداً للمادة (الستين) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل والتي نصت على (يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة). لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة.

وفي يوم السبت الموافق ٢٩/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب عدم تسبيب الاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفعات ومستندات، لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع

من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٨هـ، وتقدم باعتراضه في تاريخ ١٤٤١/١١/١٠هـ، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها لم يتم تقديمها خلال المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، (إقامة رقم ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.